

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أنه من باب التعبير ببعض عن الكل بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان .

الثالث إذا نذر ركوعاً لزمه ركعة باتفاق الفرعين كذا قاله الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر الصوم قال فإن نذر سجوداً أو تشهداً فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم وفيما قاله نظر لأن إطلاق الركعة على الركوع مجاز بلا شك فيكون كنصف اليوم ونحوه نعم إن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلا إشكال .

الرابع إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فإنه لا يحنث إلا بما تلفظ به وهو الماء من العطش خاصة ولا يتعدى إلى ما نواه به وإن كان بينهما مخاصمة أو امتنان عليه يقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل ما نوى بجهة يتجاوز بها فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبق إلا النية وهي وحدها لا تؤثر كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان وفيما